مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 2 - June 2026 | المجلد 17- العدد 2 -حزيران 2026م

# تكييف الخُلْع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وموقف الفقه الإسلامي منه

شهد سيف رمضان العنزي 2 أ.د. أمين أحمد عبد الله النهاري 3 أ.د. رضوان بن أحمد

1 جامعة مالايا / قسم أصول الفقه 2 جامعة مالايا / قسم أصول الفقه
3 جامعة مالايا / قسم أصول الفقه

1- الإيميل:
Lawyeralenezish94@hotmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2026.191540

تاريخ استلام البحث: 2025/8/10م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/10/9م

تاريخ نشر البحث: 2026/6/1م

الكلمات المفتاحية:تكييف – الخلع– قانون الأحوال الشخصية الكويتي – الفقه الإسلامي

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

## الملخص

يتطرق هذا البحث إلى موضوع التكييف الفقهي للخُلْع بين اليمين والمعاوضة وبين الطلاق والفسخ في القانون الكويتي والفقه الإسلامي، كونه من المسائل الدقيقة التي أثارت جدلاً واسعاً بين القانونيين والفقهاء، وتبرز أهمية البحث في كونه يعالج قضية عملية تمس استقرار الأسرة، ويُسهم في بيان حقيقة الخلع وبعض آثاره، مع إيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والمشرّع الكويتي، ويهدف البحث إلى: تحليل موقف القانون الكويتي من الخلع ومدى تأثره بالفقه الإسلامي، مع دراسة اتجاهات الفقهاء في عدِّه عقد معاوضة أو يميناً، وطلاقاً بائناً أو فسخاً، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج الاستنباطي. وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها: اتفاق القانون الكويتي مع رأي جمهور الفقهاء في عدِّه الخلع عقد معاوضة وليس يميناً؛ خلافاً للحنفية، وكذا اتفاقه مع الجمهور في عدِّه الخلع طلاقاً بائناً، خلافاً للحنابلة الذين اعتبروه فسخاً في المعتمد لديهم، وأوصى البحث بضرورة العمل على نشر الثقافة الشرعية والقانونية بين الزوجين فيما يتعلق بأحكام الخلع قبل اللجوء إلى القضاء.

# The Legal Characterization of Khulʿ in the Kuwaiti Personal Status Law and the Position of Islamic Jurisprudence on It

[1] Shahad Saif Ramadan Al-Enezi [2] Prof. Dr. Amin Ahmed Abdullah Al-Nahari
[3] Prof. Dr. Ridhwan bin Ahmed

University of Malaya - Usul al-Fiqh University of Malaya - Usul al-Fiqh
University of Malaya - Usul al-Fiqh

1: Email:
Lawyeralenezish94@hotmail.com

## Abstract:

*This research examines the juristic characterization of khulʿ between oath and compensation, and between divorce and annulment, in Kuwaiti law and Islamic jurisprudence. It is one of the complex issues that has generated considerable debate among legal scholars and jurists. The importance of this study lies in its practical relevance to family stability, as it contributes to clarifying the true nature of khulʿ and some of its implications, while highlighting the points of agreement and divergence between Islamic jurisprudence and the Kuwaiti legislator. The study aims to analyze the position of Kuwaiti law on khulʿ and the extent of its reliance on Islamic jurisprudence, as well as to examine juristic perspectives that regard it either as a contract of compensation or an oath, and as an irrevocable divorce or an annulment. It further seeks to identify the areas of convergence and divergence between Kuwaiti law and Islamic jurisprudence. The researcher adopted the inductive, comparative, and deductive methods. The research reached several conclusions, most notably: Kuwaiti law concurs with the majority of jurists in considering khulʿ a contract of compensation rather than an oath, contrary to the Hanafi view. Likewise, it agrees with the majority in treating khulʿ as an irrevocable divorce, in contrast to the Hanbali school which, in its dominant opinion, considers it an annulment.The study recommends promoting juristic and legal awareness among spouses regarding the rulings of khulʿ before resorting to the judiciary.*

**DOI: 10.34278/aujis.2026.191540**

| | |
|---|---|
| **Submitted:** | **10/8/2025** |
| **Accepted:** | **9/10/2025** |
| **Published:** | **1/6/2026** |

**Keywords**:
Legal Characterization, Khulʿ, Kuwaiti Personal Status Law, Islamic Jurisprudence.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فتشريع الخُلْع من الموضوعات المحورية في فقه الأسرة، كونه يمثل أحد الأساليب المشروعة لإنهاء عقد الزواج وفق ضوابط محددة تحفظ مقاصد الشريعة في صون الأسرة وحماية حقوق أطرافها، وهو أحد التشريعات التي أقرها الإسلام لتنظيم إنهاء العلاقة الزوجية بطريقة تحفظ كرامة الطرفين وتحقق العدالة بينهما؛ إذ شرّعه الله تعالى كوسيلة تلجأ إليها الزوجة إذا خشيت عدم قدرتها على القيام بحقوق الزوجية المادية أو المعنوية، كما قال تعالى :﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229]. وقد تناول الفقه الإسلامي تفصيل أحكام الخلع بدءاً من تعريفه إلى أركانه، وشروطه، وآثاره، غير أن الفقهاء اختلفوا في تكييفه من حيث طبيعته، هل هو عقد معاوضة يقوم على التراضي والعوض، أم أنه يمين يترتب عليه الطلاق بمجرد الإيقاع؟ وكذلك اختلفوا في تصنيفه من حيث الأثر، هل هو طلاق بائن أم فسخ لعقد الزواج.

وفي ظل التطورات التشريعية، تبنّت القوانين الوضعية – ومنها قانون الأحوال الشخصية الكويتي – تنظيم الخلع بما يتناسب مع مقاصد الشريعة ومقتضيات الواقع، إلا أن النصوص القانونية أحياناً تثير تساؤلات تتعلق بمدى تطابقها مع التكييف الفقهي التقليدي، وكذلك آثار هذا التكييف على حقوق الزوجين.

من هنا، تأتي أهمية هذا البحث في دراسة تكييف الخلع بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، وتحليل النتائج المترتبة بناءً على كون الخلع عقد معاوضة أو يميناً، وكونه طلاقًا أو فسخًا، بما

يسهم في إثراء المعرفة الفقهية والقانونية، ويزوّد القضاة والمشرّعين برؤية واضحة في هذا المجال.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في تحديد التكييف القانوني والفقهي للخلع في ضوء أحكام القانون الكويتي ومقارنته بالفقه الإسلامي، وذلك عن طريق الإجابة عن السؤالين الآتيين: أيعدُّ الخلع عقد معاوضة يخضع لأحكام العقود من حيث التراضي والعوض، أم أنه يمين يقع به الطلاق؟ وهل يُصنَّف من حيث الأثر الشرعي والقانوني كطلاق بائن أو كفسخ لعقد الزواج؟ هذه الإشكالية تنبع من تباين آراء الفقهاء وتعدد اتجاهات التشريعات، الأمر الذي يقتضي دراسة تحليلية مقارنة لتحديد الطبيعة القانونية للخلع وآثاره.

**أسئلة البحث:**

1. ما الأساس الشرعي للخلع في الفقه الإسلامي، وكيف فسّره الفقهاء من حيث طبيعته وأحكامه؟
2. ما التكييف القانوني للخلع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي؟
3. هل يُعد الخلع عقد معاوضة أم يميناً في ضوء النصوص الشرعية وأحكام القانون الكويتي؟
4. هل الخلع في حقيقته طلاق بائن أم فسخ لعقد الزواج؟
5. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي في تكييف الخلع وآثاره؟

**أهمية البحث:**

من معالم أهمية البحث:

1. يسهم البحث في إثراء الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، ولا سيما في مجال الأحوال الشخصية مقارنة بالتشريع الكويتي.
2. يزوّد المشرّع الكويتي برؤية فقهية وقانونية متوازنة قد تساعد في تعديل أو تطوير النصوص القانونية المتعلقة بالخلع.

3. يسهم في توضيح الإشكاليات النظرية المتعلقة بتكييف الخلع، سواء من حيث كونه
عقد معاوضة أو يميناً، وكونه طلاقًا أو فسخًا.
4. يسهم في تعزيز الوعي الشرعي والقانوني لدى المجتمع الكويتي فيما يتعلق بحقوق الزوجين وطرائق إنهاء العلاقة الزوجية بطريقة تحفظ الكرامة المتبادل، ولا سيما عند اللجوء إلى الخلع.
5. يحد من الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات الأسرية عن طريق فهم دقيق لآلية الخلع وأحكامه.

**أهداف البحث:**

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان الأساس الشرعي للخلع عن طريق دراسة النصوص القرآنية والحديثية وآراء المذاهب الفقهية.
2. تحليل موقف القانون الكويتي من الخلع وتحديد طبيعته القانونية.
3. المقارنة بين التكييف الفقهي والقانوني للخلع للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف.
4. تحديد الآثار المترتبة على اعتبار الخلع طلاقًا أو فسخًا من حيث الحقوق الزوجية والآثار المترتبة بعده.
5. تقديم رؤية فقهية وقانونية متكاملة يمكن أن تسهم في تطوير التشريعات المعاصرة.

**حدود البحث:**

لكل بحث حدود لا يتعداها وهذا البحث ليس بدعاً عن هذا، وتتمثل حدوده في الآتي:

✓**الحدود الموضوعية**:

يقتصر البحث على دراسة تكييف الخلع في القانون الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة الرئيسة، مع التركيز على مسألة بوصفه عقد معاوضة أو يميناً، وتصنيفه كطلاق بائن أو فسخ لعقد الزواج، دون التطرق إلى أشكال أخرى من إنهاء العلاقة الزوجية كالطلاق القضائي أو التفريق للضرر.

**الحدود المكانية**:

يركز البحث على قانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت فقط، بوصفها مجال الدراسة القانونية.

**منهج البحث:**

**يسلك البحث في سبيل الوصول إلى أهدافه المتوخاة عدة مناهج علمية وهي:**

أ- **المنهج الاستقرائي**: لاستقراء التكييف الفقهي للخلع بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي.

ب- **المنهج المقارنة:** لمقارنة عناصر التكييف الفقهي القانونية بالفقه الإسلامي؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

ت- **المنهج الاستنباطي:** لاستنباط الرأي الراجح فقهياً في مسائل البحث، وكذا استنباط أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي في مسائل البحث.

- ✓ **خطة البحث:**
- ✓ **المقدمة:** وتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وخطته.
- ✓ **التمهيد:** ويعنى بتعريف الخلع في اللغة والشرع.
- ✓ **المبحث الأول: الخلع بين اليمين والمعاوضة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي**
  - **المطلب الأول:** الخلع بين اليمين والمعاوضة في القانون الكويتي
  - **المطلب الثاني:** الخلع بين اليمين والمعاوضة في الفقه الإسلامي
- ✓ **المبحث الثاني: الخلع بين الطلاق والفسخ بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي**
  - **المطلب الأول:** الخلع بين الطلاق والفسخ في القانون الكويتي
  - **المطلب الثاني:** الخلع بين الطلاق والفسخ في الفقه الإسلامي
- ✓ **الخاتمة.**

## تمهيد: تعريف الخلع

**الخلع لغة:** الخلع مشتق من الأصل اللغوي (خلع) وهو أصل يدل على مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه. تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعًا، وخلع الوالي يخلع خلعًا[1].

ويأتي بمعنى النزع والتجريد، سواء بسواء، يقال: خلعتُ النعلَ وغيرَه خَلْعًا نزعتُه[2]. واستعمل في نزع الزوجية[3].

وأضاف ابن فارس قيدًا في معنى الخلع في اللغة، إذ ذكر أنه لا يكاد يقال إلا في الدون ينزل من هو أعلى منه، وإلا فليس يقال: خلع الأمير واليه على بلد كذا. ألا ترى أنه إنما يقال: عزله. ويقال: طلق الرجل امرأته. فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال: خالعته وقد اختلعت؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له[4].

وهذا لا يعني دونية المرأة مقابل الرجل، ولكنه يعني أن ولايتها عليه، وليست متروكة لنفسها؛ فإذا خالعته ورضي بذلك فقد أسقطت ولايته عليها.

**الخلع شرعًا:** للفقهاء في تعريف الخلع أقوال متعددة، متفقة في الصدر، ومختلفة في العجز؛ نظرًا لاتفاقهم على كونه بعوض، واختلافهم على كونه طلاقًا أم فسخًا، ولا سيما إذا لم يكن بلفظ الطلاق.

فالحنفية يعرفونه بأنه عبارة عن: أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. (ت: 395هـ). *مقاييس اللغة*. تح: عبد السلام محمد هارون. د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م). 209/2، مادة: خلع. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي. (ت: 1205هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تح: مجموعة من المحققين. د.ط. (بيروت: دار الهداية، د.ت). 518/20، مادة: خلع.

(2) أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت770هـ). *المصباح المنير*. د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 1/ 178.

(3) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي. (ت 1005هـ). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، تح: أحمد عزو عناية. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م)، 2/ 434.

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: 209/2، مادة: خلع.

الخلع[1].

وتعريفه عند الجمهور إجمالًا: فُرْقَةٌ بعِوَضٍ مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع[2].

## المبحث الأول: الخلع بين اليمين والمعاوضة بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي

هذا المبحث يعبّر عن إشكالية فقهية دقيقة تتعلّق بالتكييف الشرعي لعقد الخلع: أهو طلاق يقع بيمين الزوج؟ أم هو عقد معاوضة مالية تُعامل فيه الزوجة كمن "تشتري حريتها" من الزوج؟

والتفرقة بين اليمين والمعاوضة تتضح في الآتي:

**المعاوضة لغة:** المفاعلة من العوض، وهو البدل، والجمع: أعواض، وتقول: عضت فلانًا وأعضته وعوضته: إذا أعطيته البدل، واعتاض أخذ العوض، واعتاضه منه واستعاضه وتعوضه: سأله العوض[3] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي والاستعمال الفقهي عن المعنى اللغوي.

---

(1) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (ت: 1252هـ). *رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين*. ط2. (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، 455/3.

(2) ينظر: ابن عرفة الدسوقي. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 347/2، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: 676هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: تحقيق: زهير الشاويش. ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م). 374/7، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. (ت: 1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*. د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 212/5.

(3) ينظر: محمد بن مكرم بن على ابن منظور. (ت711هـ). *لسان العرب*. ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 192/7، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت770هـ). *المصباح المنير*. د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية). 438/2، مادة: (عوض).

فعقود المعاوضات في المصطلح الفقهي عبارة عن ضرب من التمليكات، تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين، خلافا للتبرّعات التي تقوم على أساس الرّفق والمعونة والمنحة من طرف لآخر دون مقابل[1].

فعقود المعاوضات: هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين، يأخذ فيها كل من الطرفين شيئًا، ويعطي في مقابله شيئًا، وذلك كالبيع والإجارة ونحوها، ويقابلها عقود التبرعات، وهي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر، كالهبة والإعارة والوصية ونحوها[2].

فمعنى عقد المعاوضة: أنه عقد يشمل معنى المقايضة، فيُقابل فيه كل طرف منفعة أو مال يقدمه بمنفعة أو مال من الطرف الآخر، أي: إن كل طرف يُعطي شيئًا مقابل أن يأخذ شيئًا آخر، ويُعد من العقود المالية الأساسية في الفقه الإسلامي.

أما عقد اليمين فليس مصطلحًا فقهياً شائعًا كوصف مستقل للعقود، لكنه قد يُستخدم في بعض السياقات للدلالة على تصرف شرعي مرتبط بالقَسَم أو الالتزام الشرعي المؤكد باليمين، أو بإحدى توابعه كالطلاق وغيره.

ومعنى ما سبق هل الخلع طلاق صادر بصيغة يمين يلتزم فيه الزوج بإنهاء الزواج دون أن يُعدُّ عقدًا بالمعنى الفقهي المعتاد؟ أم أنه عقد مالي تبادلي بين الزوجين، بحيث تدفع الزوجة عوضًا ماليًا غالبًا ما يكون المهر أو أكثر، مقابل أن يُطلّقها الزوج أو يُنهي العلاقة الزوجية مقابل هذا العوض.؟

وسنتطرق في الصفحات الآتية إلى موقف القانون الكويتي من هذه المسألة، متبوعًا بموقف الفقه الإسلامي، لبيان الرأي الفقهي الذي اختاره القانون الكويتي، ومدى صحة هذا الاختيار.

---

(1) نزيه حماد. معجم *المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*. ط1. (دمشق: دار القلم، 1429هـ- 2008م)، 427.

(2) مصطفى أحمد الزرقا. *المدخل الفقهي*، ط1. (دمشق: دار القلم، 1418هـ- 1998م)، 578/1 - 579.

## المطلب الأول: الخلع بين اليمين والمعاوضة في القانون الكويتي

يرى المشرّع الكويتي أن الخلع عقد معاوضة بين الزوج والزوجة؛ إذ تتنازل الزوجة عن مال مقابل حل عقد الزواج، فهو عقد مالي يتوافر فيه الإيجاب والقبول، وله أحكام العقود المالية، والزوج في هذا التكييف يستحق العوض مقابل إزالته قيد الزوجية، والمرأة تفتدي نفسها مقابل الخلاص من قيد الزوجية.

فقد جاء في المادة (111) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أن "الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها. ولا يملك الخلع غير الزوجين، أو من يوكلانه"[1].

وتشير هذه المادة بوضوح إلى أن الخلع نوع من الطلاق يتم بالتراضي بين الزوجين مقابل عوض تدفعه الزوجة، أي إن الزوج لا يُطلّق زوجته مجاناً، بل مقابل تنازلها عن شيء مالي، ويشترط أن يكون بلفظ صريح يدل على الخلع أو ما في معناه، ولا يجوز لغير الزوجين أو من ينوب عنهما إبرام هذا العقد.

ووفق هذا التكييف، يستحق الزوج العوض نظير إنهائه رابطة الزوجية، وتُقدِم الزوجة على دفع العوض باعتباره فداءً لنفسها للتخلص من قيد الزواج، وهذا هو معنى المعاوضة.

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية على معنى المعاوضة في الخلع، حين قررت أن للزوج الحق في الرجوع عن الإيجاب قبل قبول الزوجة، في حين أن من يرى الخلع عقد يمين لم يجز للزوج هذا الحق[2]– على ما سيأتي بيانه في العرض الفقهي عند إيراد مذهب الحنفية.

وكذلك تشير المادة (114) إلى أن العوض في الخلع هو كل ما يصح الالتزام به شرعاً، ويُعد صالحاً لأن يكون مقابلاً في عقد الخلع، أي أن كل ما له قيمة معتبرة شرعاً يُعد عوضاً مقبولًا، بشرط أن يكون جائزاً من الناحية الشرعية. وهذا يمنح الزوجين حرية الاتفاق على ما يريانه مناسباً من حيث طبيعة العوض ومقداره، بما يحقق مبدأ التراضي بينهما.

---

(1) وزارة العدل. *قانون الأحوال الشخصية*. ط1. (الكويت: وزارة العدل، 2011م)، 36.

(2) وزارة العدل. قانون الأحوال الشخصية، المذكرة الإيضاحية: 158.

وتؤكد المادة (115) على ضرورة الالتزام بما حصل الاتفاق عليه في عقد الخلع "يجب العوض المتفق عليه في الخلع، ولا يسقط به شيء لم يجعل عوضاً عنه"[1].

ومما سبق يتضح جلياً أن الخلع في القانون الكويتي عقد معاوضة تعطي فيه الزوجة عوضاً في مقابل إنهاء الزوج لرابطة الزوجية، وتنازله عن حقه في إمساكها.

## المطلب الثاني: الخلع بين اليمين والمعاوضة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** ويرى أصحابه أن الخلع عقد معاوضة مالي يتم بمقابل، ويضم التزامات متقابلة، وينتهي بالطلاق أو الفسخ بعوض، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

---

(1) وزارة العدل. قانون الأحوال الشخصية، المذكرة الإيضاحية.

(2) ينظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي. (ت: بعد 633هـ). *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها*. ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ – 2007م). 131/4، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي. (ت: 803 هـ). *المختصر الفقهي*. تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط1. (الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ – 2014م). 92/4، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. (ت: 478هـ) *نهاية المطلب في دراية المذهب*. ط1. (دار المنهاج، 1428هـ–2007م). 222/5، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (ت: 516 هـ). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تح: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ – 1997 م)، 565/5، محمد بخيت المطيعي. *تكملة المجموع شرح المهذب*. د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 54/17، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (ت: 620هـ) *المغني*. د.ط. (مصر: مكتبة القاهرة، د.ت.)، 342/7. وينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. (ت: 1051هـ)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات*. ط1. (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ – 1993م)، 62/3، *كشاف القناع عن متن الإقناع*. د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، 220/5.

يقول ابن عرفة من المالكية:" الخلع معاوضة لا عطية؛ لأنها لو ماتت أخذ العوض من تركتها"[1].

ويقول النووي في المجموع:" الخلع معاوضة، فإذا اختلفا في قدر عوضه أو صفته أو تعجيله أو معوضه تحالفا كالمتبايعين إذا ثبت هذا فإنهما إذا تحالفا فإن التحالف يقتضي فسخ العقد، إلا أنه لا يمكن ههنا أن يفسخ الخلع؛ لأنه لا يلحقه الفسخ فيسقط العوض المسمى في العقد ويرجع عليها بمهر مثلها كالمتبايعين إذا اختلفا بعد هلاك السلعة"[2].

ويقول ابن قدامة:" الخلع معاوضة بالبضع، فلا يفسد بفساد العوض"[3].

**الدليل:**

استدل من يرى من الفقهاء أن الخلع عقد معاوضة بالآتي:

1. أن الزوج يأخذ مالًا في مقابلة ما يخرج عن ملكه، أي: إن وقوع الطلاق ترتب على قبول المال أو بذله، وهذا هو معنى المعاوضة[4].
2. الخلع معاوضة لا عطية؛ لأن الزوجة لو ماتت فللزوج أخذ العوض من تركتها[5].

---

(1) ابن عرفه. المختصر الفقهي: 92/4.

(2) المطيعي. تكملة المجموع شرح المهذب: 54/17.

(3) ابن قدامة. المغني: 342/7. وينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 62/3، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: 220/5.

(4) ينظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن. (ت: 804هـ). *عجالة المحتاج*. د.ط. (الأردن- إربد: دار الكتب، 1421 هـ - 2001 م)، 1336/3، أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن قاضي شهبة. (ت: 874 هـ)، *بداية المحتاج*. ط1. (المملكة العربية السعودية-جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1432 هـ - 2011 م)، 202/3.

(5) ابن عرفه. المختصر الفقهي: 92/4.

3. أن المعاوضة في الخلع تظهر بالمعاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج به العوض عليها ملكًا تامًا لا يفتقر إلى حيازة[1].

وإذا اعتبرنا الخلع عقد معاوضة فإن ذلك يترتب عليه أمور أهمها:

1. لا يحتاج لصحته قبض العوض، فلو تم من قبل الزوج، فماتت المرأة أو فلست، أخذ العوض من تركتها وأتبعت به، ويجوز رد العوض فيه بالعيب؛ لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبت فيه الرد بالعيب كالمبيع والمهر[2].
2. أن الزوج يملك العوض بالعقد، ويضمن بالقبض، لكن فصّل الحنابلة في الضمان، فقالوا: العوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع: إن كان مكيلا أو موزونا، لم يدخل في ضمان الزوج، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه، وإن كان غيرهما دخل في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه. إلا أن الشافعية قالوا: الخلع معاوضة فيها شوب تعليق، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول دفع المال من الزوجة[3].

---

(1) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (ت: 520هـ). *المقدمات الممهدات*. تح: محمد حجي ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م)، 558/1، محمد بن أحمد بن محمد عليش. (ت: 1299هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*. د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، 3/4.

(2) وهبة بن مصطفى الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط4. (دمشق: دار الفكر، د.ت)، 7015/9. وينظر: ابن عرفة. المختصر الفقهي: 92/4، الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب: 222/5، المطيعي. تكملة المجموع شرح المهذب: 54/17، ابن قدامة. المغني: 342/7، البهوتي. شرح منتهى الإرادات: 62/3، كشاف القناع عن متن الإقناع: 220/5.

(3) الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته: 7015/9، وينظر: ابن عرفه. المختصر الفقهي: 92/4، الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب: 222/5، المطيعي. تكملة المجموع شرح المهذب: 54/17، ابن قدامة. المغني: 342/7، البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع: 220/5، البهوتي. شرح منتهى الإرادات: 62/3.

3. يجوز للزوجة الرجوع في الخلع إذا كان الإيجاب صادراً منها، فإذا قالت لزوجها: خالعني على كذا، يجوز لها الرجوع عن هذا الإيجاب قبل قبول الزوج؛ لأن المعاوضات يجوز الرجوع فيها قبل القبول، ويبطل إيجابها بقيامها من المجلس وكذلك بقيام الزوج قبل القبول؛ لأن عقود المعاوضات إذا لم تتم بالإيجاب والقبول في المجلس فلمن أوجبها حق العدول عنها[1].
4. يجوز للزوج الرجوع في الخلع قبل قبول المرأة؛ لأن هذا شأن المعاوضات[2].
5. إن الزوجة لو كانت حاضرة في المجلس فلا بد من قبولها فيه، وإذا كانت غائبة فلا بد من قبولها في المجلس الذي تعلم فيه بالخلع، فإن قامت من المجلس بعد إيجاب الخلع أو بعد علمها به بطل الإيجاب، فإذا قبلت بعد ذلك لا يقع الطلاق؛ لأن المعاوضات المالية تبطل بتفرق المتعاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول، وهذا ما ذهب إليه ابن عرفة من المالكية، والشافعية والحنابلة

(1) من ذهب إلى هذا بنى مذهبه على أنه عقد معاوضة. ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع: 233/2، حاشية ابن عابدين: 69/5، وهذا بناء على من قال من الحنفية: إنه عقد معاوضة من جانب الزوجة، وهذا مذهب أبي حنيفة على ما سيأتي في المتن عند بيان القول الثاني. ابن الملقن. عجالة المحتاج: 1337/3، ابن عرفة. المختصر الفقهي: 92/4، المواق. التاج والإكليل: 298/5، زكريا الأنصاري. أسنى المطالب: 244/3، ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد: 99/3، محمد محي الدين عبد الحميد. *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*. د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية، 2007م)، 332.

(2) وهذا عند الجمهور خلافاً للحنفية؛ لأنه عندهم عقد معاوضة، ينظر: الرجراجي. مناهج التحصيل: 131/4، ابن عرفة. المختصر الفقهي: 92/4، ابن قاضي شهبة. بداية المحتاج: 202/3، ابن قدامة. المغني: 342/7.

في معتمدهم[1]. خلافًا للحنفية فلا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها بل يصح إن قبلت، وكذلك عبد السلام من المالكية[2].

6. يجوز للزوجة إذا كان الإيجاب صادراً منها أن تشترط لنفسها الخيار في مدة معلومة، ويكون لها الحق في الرجوع قبل قبول الزوج بهذا الإيجاب، فإذا قالت الزوجة لزوجها: خالعني على كذا ولي الخيار مدة أسبوع، فإذا قبل الزوج على هذا الشرط صح الإيجاب، ويجوز لها الخيار في هذه المدة، بمعنى أنها تقبل الخلع أو لا تقبل لأن الخلع من جانبها معاوضة، والمعاوضة يصح فيها الخيار لمن صدر منه الإيجاب[3]. خلافًا للشافعية فإنهم وإن قرروا أنه لا خيار فيما لا معاوضة فيه، إلا أنهم اختلفوا في الخيار في الخلع على قولين، وصحح ابن حجر أنه لا خيار فيه؛ لأن المعاوضة فيه غير محضة[4].

7. لا يجوز للزوجة إذا كان الإيجاب صادراً منها أن تعلق الخلع على شرط أو أن تضيفه إلى زمن مستقبل، والسبب في ذلك أن الخلع في حقها معاوضة وتمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق أو الإضافة[5]. وللشافعية فيها قولان[6].

---

(1) ينظر: عليش. منح الجليل: 4/ 27، الدميري. النجم الوهاج: 451/7، المرداوي. الإنصاف: 8/ 397، عبد المجيد محمود مطلوب. *الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية* (الزواج – فرق الزواج – حقوق الأولاد والأقارب)، دراسة مقارنة فقهًا وقضاء. دط. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م)، 353.

(2) شيخي زاده. مجمع الأنهر: 763/1. عليش. منح الجليل: 4/ 27.

(3) مطلوب. الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية: 332.

(4) ابن حجر الهيتمي. تحفة المحتاج: 335/5.

(5) مطلوب. الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية 354. وينظر: ابن نجيم. البحر الرائق: 93/4،

(6) المطيعي. تكملة المجموع: 25/17.

8. يصح الخلع منجزاً لما فيه من المعاوضة، ويصح معلقًا على شرط لما فيه من الطلاق[1]. خلافًا للحنفية والحنابلة في معتمدهم فلا يصح تعليق الخلع على شرط عندهم[2].

9. يجوز (لهما) أي الزوجين (التوكيل) في الخلع؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع[3].

**القول الثاني:** الخلع قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج، ومعاوضة بمال من جانب الزوجة، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومن تبعه[4].

فذهب الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمين من جانب الزوج، إذ يعلق طلاقه على قبول المال، وهذا التعليق يُعدُّ يمينًا لا يجوز الرجوع فيه. وفي الوقت نفسه، يُعدُّ الخلع معاوضة بمال من جانب الزوجة؛ لأنها تلتزم بدفع المال مقابل افتداء نفسها وخلاصها من قيد الزوجية، غير أن أبا حنيفة لا يُعدُّ الخلع معاوضةً محضةً، بل يرى فيه شبهًا بالتبرعات، وذلك لأن العوض المقدم ليس مالًا شرعيًا محضًا، وإنما هو افتداء المرأة لنفسها من الزوج. وهذا ما يجعل

---

(1) مذهب الحنابلة في المعتمد أنه لا يصح تعليق الخلع على شرط، ومذهب المالكية والشافعية: يجوز تعليق الخلع على شرط. ينظر: حاشية ابن عابدين: 441/3، عليش. منح الجليل: 32/4، ابن عبد السلام. الغاية: 338/5، المطيعي. تكملة المجموع: 19/17.

(2) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع: 138/5، شيخي زاده. مجمع الأنهر: 763/1، ابن مفلح. الفروع: 431/8، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: 14/5.

(3) ينظر: السرخسي. المبسوط: 125/19، الحطاب. مواهب الجليل: 290/5، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (ت: 977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، 436/4.

(4) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (ت: 587هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، 233/2.

الخلع عند أبي حنيفة لا يصل إلى درجة المعاوضة التامة، بل يحمل طابعًا خاصًا يجمع بين اليمين والمعاوضة[1].

جاء في مجمع الأنهر:" الخلع (يمين في حقه) أي الزوج؛ لأنه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال (فلا يرجع بعدما أوجب) قبل قبولها كما لا يصح الرجوع عن اليمين، (ولا يصح شرط الخيار له) أي: لا يصح خياره لنفسه إجماعاً كما لا يصح في اليمين، (ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها) بل يصح إن قبلت، كما لا يبطل اليمين ولا يتوقف على حضورها بل يجوز إذا كانت غائبة، ويصح منه التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت"[2].

**الدليل:**

1. استدل من ذهب إلى هذا القول بما يأتي:
2. أن الخلع يمين في حق الزوج؛ لأنه تعليق الطلاق بشرط قبول المرأة المال[3].

---

(1) ينظر تفصيل ذلك في: السرخسي. المبسوط: 173/6، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (ت: 743 هـ). الكاساني. بدائع الصنائع: 145/3، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط1. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، 267/2، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي. (ت: 1088هـ). محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو. (ت: 885هـ). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دط. (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، 389/1، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ– 2002م)، 234/1، ابن نجيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 441/2.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. (ت: 1078هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. دط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 763/1.

(3) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع: 233/2، شيخي زاده. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 763/1.

3. أن المرأة تبذل مالًا لتسلم لها نفسها، وهذا هو معنى المعاوضة من قبلها في مقابل اليمين الذي يملكه الزوج[1].
4. ويترتب على كون الخلع معاوضة في حق المرأة آثار، منها:
5. أنه يصح رجوع المرأة في الخلع قبل قبوله؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة لكون الموجود من جهتها مالًا، ولهذا يصح رجوعها قبل القبول[2].
6. أن للمرأة شرط الخيار ولو أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه معاوضة من قبل المرأة، والمعاوضة قابلة للخيار[3].
7. لا يشترط حضور المرأة بل يتوقف على ما وراء المجلس، حتى لو كانت غائبة فبلغها فلها القبول لكن في مجلسها، أي: لا يقع الطلاق إلا بقبولها في المجلس؛ لأنه في جانبها معاوضة والمعاوضة لا تتم إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنها تمليك وتملك من الجانبين ولزمها المال لالتزامها وهي من أهله لولايتها على نفس[4].
8. لا يصح تعليقه بالشرط من جانب الزوجة، ولا تصح إضافته إلى وقت[5].

---

(1) ملا خسرو. درر الحكام: 389/1.

(2) ينظر: الزيلعي. تبيين الحقائق: 272/2، أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الحلبي. (ت: 882هـ)، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*. ط2. (القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـ – 1973م)، 329، الحصكفي. الدر المختار: 234، حاشية ابن عابدين: 442/3.

(3) ينظر: أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري. (ت: 616هـ). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*. تح: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م)، 335/3، شيخي زاده. مجمع الأنهر: 763/1، الحصكفي. الدر المختار: 234، حاشية ابن عابدين: 442/3.

(4) ينظر: الزيلعي. تبيين الحقائق: 267/2، شيخي زاده. مجمع الأنهر: 763/1، حاشية ابن عابدين: 442/3.

(5) الكاساني. بدائع الصنائع: 138/5.

**القول الثالث:** الخلع يمين بالنظر إلى كلا الزوجين، وذهب إليه الصاحبان من الحنفية.

ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن الخلع يمين بالنظر إلى كلا الزوجين، إذ إنه يشتمل على عنصر اليمين من الجانبين معاً، وليس من جانب الزوج فقط كما ذهب أبو حنيفة. وهذا الرأي يوسع من مفهوم اليمين في الخلع ليشمل إرادة الطرفين معًا [1].

يقول ابن نجيم:" وكون الخلع معاوضة عندهما (أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) ممنوع، بل يمين من جانب الزوجين"[2].

**الدليل:**

لأن الخلع في حقيقته تعليق للطلاق على قبول العوض، فهو في معنى اليمين، ولذلك لا يملك الزوج الرجوع فيه بعد حصول القبول[3].

**ويترتب على كون الخلع يميناً من قبل الزوج أمور منها:**

1. إذا ابتدأ الزوج بالخلع لا يملك الرجوع عن إيجابه؛ لأنه تعليق، والتعليق لا يجوز الرجوع فيه حتى لو قام من مجلس الخلع بعد إيجابه، والسبب في ذلك أن إيجاب الزوج يمين منه، واليمين لا يجوز الرجوع عنها، فلو قال الزوج لزوجته: خالعتك على مهرك المؤجل فلا يمكنه الرجوع عن هذا الإيجاب، بينما يرى الشافعية أن للزوج الرجوع عن إيجابه قبل قبول الزوجة؛ لأنهم يُعدُّون الخلع

(1) ينظر: ابن مازة البخاري. المحيط البرهاني: 335/3، الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته: 7016/9.

(2) ابن نجيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 442/2.

(3) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع: 138/5.

معاوضة فيها معنى التعليق، فيجري فيها ما يجري في سائر المعاوضات الأخرى[1].

2. إذا صدر الإيجاب بالخلع من الزوج في مجلس الخلع ثم قام من المجلس قبل قبول الزوجة يظل إيجابه قائماً، فإذا قبلت الزوجة الخلع بعد قيام الزوج كان قبولها صحيحاً ويقع الطلاق[2].
3. إيجاب الزوج بالخلع يجوز تعليقه على شرط كما يجوز إضافته إلى زمن مستقبل كأن يقول الزوج لزوجته: خالعتك على كذا إذا سافرت إلى الخارج أو خالعتك على كذا أول الشهر القادم، فإذا قبلت الزوجة في المعلق على شرط عند تحقق ذلك الشرط وفي المضاف إلى زمن عند حلول الأجل وقع الخلع مرتبا آثاره ويقع الطلاق ويلزمها ما ذكر من المال[3].
4. إذا كان الإيجاب في الخلع صادراً من الزوج فلا يصح أن يشترط لنفسه الخيار في مدة يحددها، والسبب في ذلك إن الزوج لا يجوز له الرجوع في إيجابه، واشتراط الخيار له يجعل من حقه الرجوع عن هذا الإيجاب في مدة الخيار، وهذا يخالف مقتضى التصرف الصادر منه، والشرط إذا خالف مقتضى التصرف لا يكون صحيحا، فإذا اشترط الزوج في إيجابه بالخلع الخيار لنفسه كان الشرط باطلاً ولا يبطل الإيجاب، فإذا قبلت الزوجة وقع الخلع، فلو خالع الزوج زوجته على أن يكون له الخيار ثلاثة أيام وقبلت الزوجة وقع الطلاق ولزمها المال[4].

---

(1) ينظر: ملا خسرو. درر الحكام: 389/1، شيخي زاده. مجمع الأنهر: 763/1، حاشية ابن عابدين: 442/3، وينظر في مذهب الشافعية: ابن قاضي شهبة. بداية المحتاج: 202/3، محمد سمارة. *أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية*، ط1. (مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008م)، 308.

(2) ينظر: ملا خسرو. درر الحكام: 389/1، مطلوب. الوجيز في أحكام الأسرة: 352.

(3) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع: 138/5، ملا خسرو. درر الحكام: 389/1، حاشية ابن عابدين: 442/3، عبد الحميد. الأحوال الشخصية: 331.

(4) ينظر: ابن مازة. المحيط البرهاني: 335/3، شيخي زاده. مجمع الأنهر: 763/1، مطلوب. الوجيز في أحكام الأسرة: 176.

**النتيجة:**

خلاصة ما تقدم أن الخلع بين اليمين والمعاوضة يظهر اختلافاً في التفسير الفقهي لطبيعته، إذ يراه بعض الفقهاء يميناً من الزوج، بينما يراه آخرون –ولا سيما الجمهور– عقد معاوضة بين الزوجين، ومع ذلك، فإن كلا التفسيرين يتفقان على أن الخلع فرقة مشروعة تنهي رابطة الزوجية، وفي القانون الكويتي، يتم التعامل مع الخلع بأنه من عقود المعاوضة بناءً على مذهب جمهور الفقهاء، ولا سيما المذهب المالكي الذي استقى منه القانون الكويتي للأحوال الشخصية أغلب مواده.

## المبحث الثاني: الخلع بين الطلاق والفسخ بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي

إذا كان الخلع يتم بالتراضي بين الزوجين ويترتب عليه حصول الفرقة بينهما، فهل تُعد هذه الفرقة طلاقًا، أم تُعد فسخًا في القانون الكويتي؟ وما موقف الفقه الإسلامي مما اختاره القانون الكويتي، وهذا ما ستوضحه الصفحات الآتية:

### المطلب الأول: تكييف الخلع في القانون الكويتي بين الطلاق والفسخ

بالنظر لمواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي يتضح لنا أن المشرّع الكويتي تبنى مذهب من يرى أن الخلع طلاق بائن، وهو ما عليه جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك، –كما سيأتي بيانه–.

فقد جاء في نص المادة 111 من قانون الأحوال الشخصية أن:" الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها."[1]

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة على هذا المعنى، فقد جاء فيها:" أنه إذا اختلف الزوجان وظن كل واحد منهما بنفسه أنه لا يقيم لصاحبه ما تقتضيه الزوجية من حقوق والتزامات مادية وأدبية؛ فقد شرع للزوجة أن تفتدى نفسها من عصمة زوجها بعوض تبذله له ويخلعها به، ولا حرج عليها فيما أعطت، ولا حرج

(1) قانون الأحوال الشخصية الكويتي: 36.

عليه أن يأخذ، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: 229] فسمى الله الخلع افتداءً، والافتداء يحتاج إلى تراضٍ بين الطرفين، فالخلع طلاق يقوم على أساس تعاقدي، وبسبب العوض الذي تبذله المرأة لتخلص نفسها من العصمة يقع به الطلاق البائن، فلا يستطيع الرجل مراجعتها ولا تعود إليه إلا في زواج جديد بجميع شرائطه[1].

النص يعبّر بدقة عن الأساس الشرعي للخلع بوصفه افتداءً مشروعاً تلجأ إليه الزوجة عند تعذر قيام أحد الزوجين أو كليهما بحقوق الزوجية المادية والمعنوية، وهو وسيلة تحقق التوازن بين حق المرأة في إنهاء علاقة زوجية لا يتحقق فيها مقصود النكاح من السكن والمودة والرحمة والألفة بين الزوجين، وحق الرجل في الحصول على تعويض عن إنهاء العقد. ويُعدُّ الخلع من التصرفات التعاقدية القائمة على التراضي بين الطرفين، إذ تدفع الزوجة عوضاً لزوجها، فيترتب عليه طلاق بائن لا يملك الزوج بعده مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين.

## المطلب الثاني: تكييف الخلع في الفقه الإسلامي بين الطلاق والفسخ

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوي به الطلاق فهو طلاق[2]، وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته، وقد اختلفوا فيه على قولين:

(1) قانون الأحوال الشخصية. المذكرة الإيضاحية: 157.

(2) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع: 151/3، الحطاب. مواهب الجليل: 19/4، النووي. روضة الطالبين: 375/7، المطيعي. تكملة المجموع: 14/17، ابن قدامة. المغني: 328/7– 329، المرداوي. الإنصاف: 392/8– 393.

**القول الأول:** الخلع طلاق بائن، وذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية في المفتى به[1] والمالكية[2] والشافعي في الجديد[3] والحنابلة في رواية عن أحمد[4]. ومن الصحابة عمر، وعلي وابن مسعود، وأكثر الصحابة[5].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن الخلع يُعدُّ طلاقًا، إذ جاء في الفتوى رقم (21355) السؤال الآتي: "سبق أن حصل خصام بيني وبين زوجتي الشرعية (ع. أ. م. ع) وقد رزقت منها بولد وبنت، وحيث قد حصل نزاع مما أدى إلى مخالعة هذه المرأة، وبرد مبلغ أربعين ألف ريـــال (40000) قبضتها وصدر لها صك شرعي برقم (126) وتاريخ 24/ 6/ 1418 هـــ، وتبين من هذه المرأة

(1) ينظر: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري. (ت: 428هـــ). التجريد. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط2. (القاهرة: دار السلام، 1427 هـــ – 2006 م)، 4750/9، الزيلعي. تبيين الحقائق: 268/2، ابن عابدين. الدر المختار: 778/2، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني الحنفي. (ت: 1298هـــ)، اللباب في شرح الكتاب. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. دط. (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 66/3.

(2) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (ت: 595هـــ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دط. (القاهرة: دار الحديث، 1425هـــ – 2004م). 91/3، الحطاب. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 19/4، أحمد الدردير. الشرح الصغير: 518/2، 526 532.

(3) ينظر: الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب: 292/13، البغوي. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 557/5، ابن الرفعة. كفاية النبيه في شرح التنبيه: 359/13، الشربيني. مغني المحتاج: 268/3، 271، 277، المطيعي. تكملة المجموع شرح المهذب: 15/17،

(4) ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (ت: 620هـــ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـــ – 1994م)، 100/3، وابن قدامة. المغني: 328/7، والبهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع: 217/5، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني. (ت: 1243هـــ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـــ – 1994م)، 295/5.

(5) البغوي. التهذيب: 5/ 554.

وولي أمرها رغبتها العودة إلي، فأرجو الفتوى في ذلك، وما يتوجب على رجوعها إلي؟ جزاكم الله خير الجزاء، والله يحفظكم.

فكانت إجابة اللجنة بأنه لا مانع من تزوجك لهذه المرأة التي خالعتها بعقد جديد ومهر جديد إذا حصل التراضي بينكما على ذلك؛ لأن الخلع يُعدُّ بينونةً صغرى لا يمنع الزواج على الصفة المذكورة ما لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات[1].

والقائلون بأن الخلع طلاق متفقون على أن الذي يقع به طلقة بائنة؛ لأن الزوج ملك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أملك لنفسها؛ ولأن غرضها من التزام البدل أن تتخلص من الزوج ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة. إلا أن الحنفية ذكروا أن الزوج إن نوى بالخلع ثلاث تطليقات فهي ثلاث، لأنه بمنزلة ألفاظ الكناية، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عند غير زفر، وعنده اثنتان، كما في لفظ الحرمة والبينونة، وبه قال مالك[2].

**أدلة القول الأول:**

احتج من قال بأن الخلع طلاق بالأدلة الآتية:

1. أنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق قال ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229] عند ذكر الافتداء ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] فأفاد أن الخلع طلاق[3].
2. حديث ابن عباس في قصة ثابت ابن قيس وزوجته وقول النبي لثابت: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[4].

(1) أحمد عبد الرازق الدويش. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى: 412/19.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية: 237/19.

(3) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني. سبل السلام. ط4. (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ –1960م)، 167/3.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ رقم 5273، 7/ 46.

**وجه الدلالة:** أن قوله: (وطلقها تطليقة) دليل على أنه تطليقة بائنة[1].

**نوقش:** بأن في الاستدلال نظراً، قال ابن حجر: "فيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فإن قوله طلقها إلخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقًا وفسخًا[2].

أن الخلع لا يُعَدُّ طلاقاً إلاّ إذا اقترن بذكر الطلاق، لأنه لو كان الخلع بنفسه طلاقاً لما احتاج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأمره بطلاقها[3].

1. ما روي أن النبي قال: «الخلع تطليقة بائنة»[4]، والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه، ألا ترى أنه لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم، فإن الملك الثابت به ضروري لا يظهر إلا في حق الاستيفاء[5].
2. ولأن الزوج أخذ العوض على ما يملكه، والذي يملكه الطلاق دون الفسخ؛ لأنه لو قال: قد فسخت النكاح لم ينفسخ إذا لم يرد الطلاق[6].

---

(1) بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت: 855هـ). البناية شرح الهداية. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ – 2000 م). 509/5.

(2) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري: 9/ 400.

(3) حمزة محمد قاسم. منار القاري. دط. (الجمهورية العربية السورية، مكتبة دار البيان، المملكة العربية السعودية– الطائف: مكتبة المؤيد، 1410 هـ – 1990 م)، 133/5.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، 83/6، رقم (4025) البيهقي في الكبرى: 518/7، رقم (14865). وقال البيهقي: تفرد به عباد بن كثير البصري. وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج.

(5) السرخسي. المبسوط: 171/6.

(6) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. (ت: 422هـ). المعونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحقّ. د.ط. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، 869/1.

3. لأن الزوج ملك العوض فوجب أن تملك هي المعوض تحقيقًا للمساواة، وذلك لا يتحقق إلا بالطلاق البائن[1].
4. ولأن لفظ الخلع كناية فوجب أن يكون طلاقًا كما إذا لم يسم مالًا[2].
5. أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقًا، ولأنه أتى بكناية الطلاق، قاصدًا فراقها، فكان طلاقًا[3].
6. أن الخلع لا يكون إلا طلاقًا ولا يكون إلا بائنًا؛ إذ لو لم يكن بائنًا لما ظهرت الفائدة في بذل العوض[4]. قال الكاساني: "ولأنها إنما بذلت العوض لتخليص نفسها عن حبالة الزوج ولا تتخلص إلا بالبائن؛ لأن الزوج يراجعها في الطلاق الرجعي فلا تتخلص ويذهب مالها بغير شيء وهذا لا يجوز فكان الواقع بائنًا"[5].
7. كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته: طلقني على مال فطلقها إنه لا يكون طلاقًا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا! قاله القاضي إسماعيل بن إسحاق[6].
8. أن الرسول قال لثابت بن قيس حين نشزت عليه امرأته: "خل سبيلها"، وفي بعض الألفاظ: "فارقها"، بعدما قال للمرأة: ردي عليه حديقته، قال: قد فعلت. ومعلوم أن من قال لامرأته: قد فارقتك، أو قد خليت سبيلك، ونيته الفرقة، أنه يكون طلاقًا، فدل ذلك على أن خلعه إياها بأمر الشارع كان طلاقا، كما أن

(1) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع: 145/3، الزيلعي. تبيين الحقائق: 268/2.
(2) الزيلعي. تبيين الحقائق: 268/2.
(3) المطيعي. تكملة المجموع: 14/17، ابن قدامة. المغني: 329/7.
(4) الكاساني. بدائع الصنائع: 145/3.
(5) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع: 145/3، الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير: 410/2.
(6) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن: 144/3.

المرأة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقًا[1].

9. أن الفسخ إنما يكون في الفراق الجبري الذي لا اختيار للزوج فيه، وهذا راجع إلى اختيار الزوج إن شاء خالع وإن شاء لم يخالع، فكيف يسمّى فسخاً[2].

**القول الثاني:** أنه فسخ، وذهب إليه الشافعي في القديم[3]، والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ[4].

(1) ينظر: ابن عابدين. الدر المختار: 778/2، ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد: 91/3، البغوي. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 557/5، المطيعي. تكملة المجموع شرح المهذب: 15/17، وابن قدامة. المغني: 328/7.

(2) حمزة محمد قاسم. منار القاري. 133/5.

(3) ينظر: الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب: 292/13، البغوي. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 557/5، الرافعي. الشرح الكبير: 394/8، ابن الرفعة. كفاية النبيه في شرح التنبيه: 359/13، الشربيني. مغني المحتاج: 268/3، 271، 277، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 436/2، المطيعي. تكملة المجموع شرح المهذب: 15/17،

(4) ينظر: ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد: 100/3، وابن قدامة. المغني: 328/7، المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 392/8، البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع: 217/5، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى الحنبلى. (ت: 1051هـ). الروض المربع شرح زاد المستقنع. د.ط. (بيروت: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د.ت)، 554، مصطفى السيوطي الرحيباني. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: 295/5.

واختاره ابن تيمية[1]، ومن اشهر ما ذهب إليه من الصحابة ابن عباس[2]. وهو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وابن عمر. وهو قول طاووس، وعكرمة وداود بن علي الظاهري[3].

قال الزركشي عنها: "هي المشهورة في المذهب، واختيار عامة الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم"[4].

ويفصل الدكتور وهبة الزحيلي رأي الحنابلة في المسألة فيقول:" والمعتمد لدى الحنابلة التفصيل: وهو أن الخلع طلاق بائن، إن وقع بلفظ الخلع والمفاداة ونحوهما، أو بكنايات الطلاق، ونوى به الطلاق، لأنه كناية نوى بها الطلاق، فكانت

(1) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني. (ت: 728هـ). مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ -1995م). 154/33.

(2) العز بن عبد السلام. الغاية: 5/ 319. ولا يقدح فيه أن ابن عباس أحد رواة حديث ثابت وقول النبي له: (وطلقها تطليقة) فالحديث قد لا يدل على أن الخلع طلاق أصالة بناء على ما ذكره ابن حجر، إذ قال: وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فإن قوله طلقها إلخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقًا صريحًا على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقًا وفسخًا.

أن الخلع لا يُعَدُّ طلاقاً إلاّ إذا اقترن بذكر الطلاق، لأنه لو كان الخلع بنفسه طلاقاً لما احتاج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأمره بطلاقها. ابن حجر العسقلاني. فتح الباري: 9/ 400.

(3) ابن كثير. تفسير القرآن العظيم: 619/1.

(4) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. (ت: 772هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط1. (المملكة العربية السعودية: دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م)، 360/5.

طلاقًا، وهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق إذا لم ينو طلاقًا، بأن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به طلاقا، فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق[1].

والخلاف بين القولين (الطلاق والفسخ) له آثار شرعية وقانونية، تتعلق بالعدة، والرجعة، والحقوق المالية، وتكرار عدد الطلقات.

**أدلة القول:**

استدل القائلون بأن الخلع فسخ بعدة أدلة منها:

- احتجوا بما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229] ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: 229] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا[2].

يقول أبو حيان في تفسيره لهذه الآية الكريمة:" قالوا: وظاهر قوله: فيما افتدت به أن الخلع فسخ إذا لم ينو به الطلاق، لقوله بعد: فإن طلقها، وأجمعوا على أن هذه هي الثالثة، فلو كان الخلع قبلها طلاقًا لكانت رابعة، وهو خلاف الإجماع، قاله ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[3].

**نوقش:** أنه لا يدل ظاهرها على أن الخلع فسخ كما ذكروا؛ لأن الآية إنما جيء بها لبيان أحكام الخلع من غير تعرض له، أهو فسخ أم طلاق؟ فلو نوى

---

(1) وهبة بن مصطفى الزحيلي. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2. (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418 هـ)، 344/2.

(2) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: عبد السلام عبد الشافي محمد .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ)، 308/1، ابن قدامة. المغني: 328/7-329، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي. (ت: 542هـ).

(3) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي. البحر المحيط في التفسير. تح: صدقي محمد جميل. دط. (بيروت: دار الفكر، 1420 هـ)، 475/2.

تطليقتين أو ثلاثًا فقال مالك: هو ما نوى، وقال أبو حنيفة: إن نوى ثلاثًا فثلاثًا أو اثنتين فواحدة بائنة[1].

**ونوقش أيضًا:** أن قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ فهو معطوف على قوله تعالى: "الطلاق مرتان"، لأن قوله:" أو تسريح بإحسان" إنما يعني به أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد[2].

يقول البيضاوي: "وقوله فإن طلقها متعلق بقوله: الطلاق مرتان أو تفسير لقوله: أو تسريح بإحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجاناً تارة وبعوض أخرى، والمعنى فإن طلقها بعد الثنتين. فلا تحل له من بعد من بعد ذلك الطلاق"[3].

1. إن النبي أمر زوجة ثابت أن تعتدّ بحيضة، قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إذا لو كان طلاقًا لم يكتف بحيضة للعدة[4].
2. ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيس اختلعت منه، فجعل النبي – صلَّى الله عليه وسلم– عِدَّتها حيضةً[5]، وبما رواه الترمذي عن "الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما أنها اختلعت على عهد

(1) ابن حيان. البحر المحيط في التفسير: 475/2.

(2) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن: 144/3.

(3) ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. (ت: 685هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ)، 142/1.

(4) محمد بن إسماعيل الصنعاني. سبل السلام: 167/3.

(5) أخرجه أبو داود: باب في الخلع، رقم (2229)، 546/3، والترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلْعِ، رقم(1185)، 482/3 وقال: حديث حسن غريب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة"[1].

**ووجه الاستدلال** بهذين الحديثين أن الخلع لو كان طلاقًا لم يقتصر صلى الله عليه وسلم على الأمر بحيضة.[2] قال الإمام الخطابي أيضاً معلقًا على هذا الحديث: "هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [البقرة: 228] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد"[3].

قال ابن القيم: "إن في أمره – صلى الله عليه وسلم – المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على أن الخلع فسخ، وهو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء، قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بائنة ورجعية. قالوا: وهذا دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق"[4].

---

(1) أخرجه الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلْعِ، رقم (1185)، 482/3، وقال الألباني: صحيح.

(2) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني. (ت: 1182هـ). سبل السلام. ط4. (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ –1960م)، 167/3.

(3) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. (ت: 388هـ). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. ط1. (حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ – 1932م)، 256/3.

(4) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (ت: 751هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. (بيروت: مؤسسة الرسالة – الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ – 1994م)، 179/5.

وقد رد الإمام أحمد هذه الحجة بأنه لا يلزم من كونه فسخاً أن تعتد بحيضة، وذكر الإجماع على كون المختلعة كالمطلقة في العدة، ولو ثبت عند أحمد حديث الحيضة لما تعداه، وهو قول عامة أتباعه من الحنابلة وأهل الحديث في مسألة عدة المختلعة، جاء في عون المعبود حكاية عن الترمذي: " قال الترمذي اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق[1].

1. إن الخلع لو كان طلاقًا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة فلما لم يتعرف النبي – صلى الله عليه وسلم – الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً قبل أن يمسها[2].
2. إن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخًا كسائر الفسوخ[3].
3. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ بأي لفظ كان – ولو بلفظ الطلاق– ، وقال: إن هذا هو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ ولم يذكر صيغة معينة؛ لأنه إنما يُعتدُّ في العقود بمعانيها لا بألفاظها؛ فما

(1) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي. (ت: 1329هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ)، 223/6.

(2) الخطابي. معالم السنن: 254/3.

(3) ينظر: الشيرازي، المهذب، 2/ 491، ابن قدامة. المغني: 328/7.

دام هذا الطلاق الذي وقع من الزوج إنما وقع بفداء من المرأة افتدت نفسها به – فهذا لا يمكن أن نعده طلاقاً ولو وقع بلفظ الطلاق[1].

4. لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير؛ وليس هو من الطلاق المكروه في الأصل، ولهذا يباح في الحيض؛ بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه[2].
5. لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقًا؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح، أو كناية مع النية، والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية الطلاق، فوجب أن يكون فسخًا[3].

- **ونوقش**: بأن الخلع من قبيل كنايات الطلاق؛ فيؤخذ حكمه.

**الراجح:**

وما أراه راجحًا في المسألة هو رأي جمهور الفقهاء الذين يرون أن الخلع طلاق وليس فسخًا، وذلك لقوة أدلة ذلك الرأي، وموافقته لصريح القرآن وروايات السنة النبوية الصريحة والكنائية في حديث زوجة ثابت بن قيس، ولا سيما ما ورد في رواية البخاري" اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[4]. والصواب أنه طلاق لتقرر عصمة صحيحة"[5].

يقول البيضاوي في ترجيحه لقول الجمهور: والأظهر أنه طلاق لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض، وقوله فإن طلقها متعلق بقوله: الطلاق مرتان

---

(1) ابن تيمية. مجموع الفتاوى: 154/33.

(2) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني. (ت: 728هـ). الفتاوى الكبرى. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ – 1987م)، 213/3.

(3) المطيعي. تكملة المجموع: 14/17.

(4) سبق تخريجه. ص24.

(5) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (ت: 1393هـ). التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». د.ط. (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 هـ)، 410/2.

أو تفسير لقوله: أو تسريح بإحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض أخرى، والمعنى فإن طلقها بعد الثنتين. فلا تحل له من بعد من بعد ذلك الطلاق[1].

كما أن الخلع حق للمرأة على ما تقرر عند الجميع، الغرض منه قطع الرجعة لما بذلته من عوض، وهو متحصل من الطلاق كما هو في الفسخ، كما أن عدم اعتبار الخلع طلاقاً محسوباً من الثلاث، يفتح الباب واسعاً للحيلة؛ لأن الخلع لا عدد له إذا اعتبرناه فسخاً، حتى لو زاد على الثلاث، وهو ما ينفي مضمون الآية، وسبب نزولها الذي جاء ليحدد عدد الطلقات، فيكون التفافاً على النص، وهو نوع من التعطيل لسبب نزول الآية[2].

هذا ويترتب على هذا الخلاف عدة آثار هي:

١ – أنه وفقًا للقائلين بأنه طلاق فإنه ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بحيث إذا عادت له عادت بما بقي له عليها من طلقات، ووفقًا للقائلين بأنه فسخ فإنه لا ينقص عدد الطلقات المملوكة للزوج على زوجته بحيث إذا عادت إليه عادت بما كان يملكه عليها من طلقات قبل الخلع[3].

---

(1) البيضاوي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 142/1.

(2) إسماعيل موسى عبد الله. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2008م، 103.

(3) ينظر: التبصرة. تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ – 2011م)، 2521/6، ابن مازة البخاري. المحيط البرهاني: 335/3، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي. (ت: 478 هـ). الرافعي. العزيز: 397/8، ابن الرفعة. كفاية النبيه: 370/13، البهوتي. كشاف القناع: 216/5، الهادي السعيد عرفة. قضايا في الخلع شرعاً وقانوناً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 59، أبريل 2016، 14، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة. ط1. (المملكة العربية السعودية – الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، 1429هـ – 1432هـ)، 103/6.

لا رجعة بعد الخلع إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين. بناء على القول بأنه طلاق بائن[1].

2- على رأي من قال: إن الخلع طلاق إذا خالع الرجل امرأته ثلاثًا طلقت ثلاثًا وبانت بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، أما على رأي القائلين بأنه فسخ فإنها لا تحرم عليه ولو خالعها مائة مرة، ولا يشترط زواجها من غيره؛ لأنه ليس طلاقًا، إلا أنه لا يعود إليها إلا بعقد ومهر جديدين[2].

**النتيجة:**

ونخلص مما تقدم إلى أن الخلع في الشريعة الإسلامية يدور بين كونه طلاقًا بائنًا (عند الجمهور) أو فسخًا (عند الحنابلة واختيار ابن تيمية)، أما القانون الكويتي فقد اختار الأخذ بمذهب الجمهور في اعتباره طلاقًا بائنًا بعوض، وهو ما يظهر في نصوص المادة 111 من قانون الأحوال الشخصية.

كما أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى أن هذا الرأي هو مذهب جمهور العلماء، فجاء فيها ما نصه: "وكون الخلع طلاقًا بائنًا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم عمر وعثمان وعلي، وابن مسعود، وزيد بن علي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك، والثوري، والأوزاعي، والقاسمية، وابن أبي ليلى، والشافعي في قوله الجديد، ولا يختص الخلع بلفظ معين وقواعد الفقه وأصوله تقضي بأن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها، ولهذا أخذ المشروع بأن الخلع هو الطلاق نظير عوض، ليتناول المبارأة، والطلاق على مال. ويقول القاضي أحمد وغيره: أن المبارئة، والمختلعة، والمفتدية، والمصالحة هي

(1) ينظر: النسفي. كنز الدقائق: 294، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري. (ت: 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.ط. (بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، 943/3، حاشية الصاوي: 1/ 441، الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب: 292/13، الفقه المنهجي: 140/4.

(2) الهادي السعيد عرفه. قضايا في الخلع شرعاً وقانوناً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد 59، أبريل 2016م، 14.

ألفاظ تعود إلى معنى واحد، وترتيباً على ذلك، وعلى ما تقدم بالمادة السابقة، فإن الخلع لا يُعدُّ خلعاً بأي لفظ وقع إلا إذا وقع باتفاق الطرفين على عوض، وإذا استعمل الزوج لفظ الخلع أو ما في معناه بإرادته المنفردة دون اتفاق مع زوجته على عوض من جانبها، فإنه يُعدُّ طلاقاً مجرداً، ولا يقع به إلا الطلاق الرجعي وفق المادة السابقة".[1]

وبذلك اتفق القانون الكويتي مع رأي الجمهور في هذه المسألة، كما اتفق سابقًا معه أيضًا في مسألة عدّ الخلع عقد معاوضة.

(1) قانون الأحوال الشخصية. (المذكرة الإيضاحية): 158.

## الخاتمة

وبعد العرض السابق للتكييف الفقهي للخلع بين القانون الكويتي والفقه الإسلامي خلُص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يُمكن إجمالها فيما يأتي:

**النتائج:**

1. الخلع وسيلة مشروعة لإنهاء عقد الزواج إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية، ويُشترط فيه غالبًا التراضي والعوض.
2. اختلفت المذاهب الفقهية في تكييف الخلع؛ فالجمهور عدَّهُ عقد معاوضة على الطلاق، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يمين أو إيقاع للطلاق مقابل مال.
3. اتفق القانون الكويتي مع رأي جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية، على اعتبار الخلع عقد معاوضة يقوم على التراضي بين الزوجين مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها.
4. اتفق القانون الكويتي مع رأي جمهور الفقهاء في تحديد أثر الخلع، إذ عدَّه الجمهور طلاقًا بائنًا، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم فقهاء المذهب المالكي الذي استقى منه قانون الأحوال الشخصية الكويتي أغلب مواده.
5. الخلاف في التكييف الفقهي ليس للترف وإنما أنتج آثارًا فقهية ترتبت عليها احكام شرعية.

**التوصيات:**

1. إجراء دراسات مقارنة أوسع بين التشريع الكويتي وتشريعات دول عربية وإسلامية أخرى لبحث أفضل الممارسات في تنظيم الخلع.
2. تعزيز التوعية المجتمعية عن طريق برامج تثقيفية تتعلق بأحكام الخلع وإجراءاته، للحد من النزاعات الأسرية وسوء الفهم بشأنه.
3. تشجيع البحث الفقهي والقانوني في قضايا الأسرة المعاصرة، ولا سيما المسائل التي تشهد تباينًا في التطبيق بين الفقه والقانون.

## قائمة المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن الشحنة، أحمد بن محمد (تـــ882هـــ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـــ/1973م
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (تـــ751هـــ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـــ/1994م
3. ابن الملقن، عمر بن علي (تـــ804هـــ)، عجالة المحتاج، الأردن: دار الكتب، 1421هـــ/2001م
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (تـــ728هـــ)، الفتاوى الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـــ/1987م
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (تـــ728هـــ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة: مجمع الملك فهد، 1416هـــ/1995م
6. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (تـــ595هـــ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـــ/2004م
7. ابن رشد، محمد بن أحمد (تـــ520هـــ)، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـــ/1988م
8. ابن عابدين، محمد أمين (تـــ1252هـــ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـــ/1992م
9. ابن عاشور، محمد الطاهر (تـــ1393هـــ)، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م
10. ابن عرفة، محمد بن محمد (تـــ803هـــ)، المختصر الفقهي، تح: حافظ خير، ط1، الإمارات: مؤسسة الخبتور، 1435هـــ/2014م
11. ابن عطية، عبد الحق بن غالب (تـــ542هـــ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـــ

12. ابن فارس، أحمد بن فارس (تـــ395هـــ)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـــ/1979م
13. ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر (تـــ874هـــ)، بداية المحتاج، ط1، جدة: دار المنهاج، 1432هـــ/2011م
14. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (تـــ620هـــ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـــ/1994م
15. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (تـــ620هـــ)، المغني، مصر: مكتبة القاهرة
16. ابن مازة، محمود بن أحمد (تـــ616هـــ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم الجندي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـــ/2004م
17. ابن منظور، محمد بن مكرم (تـــ711هـــ)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـــ.
18. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم (تـــ1005هـــ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عناية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـــ/2002م
19. أبو حيان، محمد بن يوسف (تـــ745هـــ)، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي جميل، بيروت: دار الفكر، 1420هـــ
20. البغوي، الحسين بن مسعود (تـــ516هـــ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ/1997م
21. البهوتي، منصور بن يونس (تـــ1051هـــ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت: دار المؤيد
22. البهوتي، منصور بن يونس (تـــ1051هـــ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1414هـــ/1993م
23. البهوتي، منصور بن يونس (تـــ1051هـــ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية
24. البيضاوي، عبد الله بن عمر (تـــ685هـــ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح:

محمد المرعشلي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ
25. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (تـ478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، بيروت: دار المنهاج، 1428هـ/2007م
26. الحصكفي، محمد بن علي (تـ1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عبد المنعم إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م
27. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ط1، دمشق: دار القلم، 1429هـ/2008م
28. حمزة، محمد قاسم، منار القاري، دمشق: دار البيان، 1410هـ/1990م
29. الخطابي، حمد بن محمد (تـ388هـ)، معالم السنن، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م
30. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (تـ977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م
31. الرجراجي، علي بن سعيد (تـ633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م
32. الرحيباني، مصطفى بن سعد (تـ1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م
33. الزبيدي، محمد بن محمد (تـ1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة محققين، بيروت: دار الهداية
34. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (تـ1436هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ
35. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (تـ1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر
36. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، ط1، دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م
37. الزركشي، محمد بن عبد الله (تـ772هـ)، شرح الزركشي على مختصر

الخرقي، ط1، الرياض: دار العبيكان، 1413هـ/1993م
38. الزيلعي، عثمان بن علي (تـ743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، مصر: المطبعة الأميرية، 1313هـ
39. سمارة، محمد، أحكام وآثار الزوجية، ط1، مصر: دار الثقافة، 2008م
40. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (تـ1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار إحياء التراث العربي
41. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (تـ1182هـ)، سبل السلام، ط4، القاهرة: مكتبة الحلبي، 1379هـ/1960م
42. الطيار، عبد الله بن محمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، ط1، الرياض: دار الوطن، 1429هـ/1432هـ
43. عبد الحميد، محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، بيروت: المكتبة العلمية، 2007م
44. عبد الله، إسماعيل موسى، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2008م
45. عرفة، الهادي السعيد، قضايا في الخلع شرعاً وقانوناً، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 59، 2016م
46. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (تـ1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ
47. عليش، محمد بن أحمد (تـ1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م
48. العيني، محمود بن أحمد (تـ855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م
49. الغنيمي، عبد الغني بن طالب (تـ1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية

50. الفيومي، أحمد بن محمد (تـــ770هـــ)، المصباح المنير، بيروت: دار الكتب العلمية
51. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي (تـــ422هـــ)، المعونة على مذهب مالك، تح: عبد الحق حميش، مكة: المكتبة التجارية
52. القدوري، أحمد بن محمد (تـــ428هـــ)، التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية، ط2، القاهرة: دار السلام، 1427هـــ/2006م
53. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (تـــ587هـــ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـــ/1986م
54. اللخمي، علي بن محمد (تـــ478هـــ)، التبصرة، تح: أحمد نجيب، ط1، قطر: وزارة الأوقاف، 1432هـــ/2011م
55. مطلوب، عبد المجيد محمود، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م
56. المطيعي، محمد بخيت، تكملة المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر
57. ملا خسرو، محمد بن فرامرز (تـــ885هـــ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بيروت: دار إحياء الكتب العربية
58. النفراوي، أحمد بن غانم (تـــ1126هـــ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، بيروت: دار الفكر، 1415هـــ/1995م
59. النووي، يحيى بن شرف (تـــ676هـــ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـــ/1991م
60. وزارة العدل، قانون الأحوال الشخصية، ط1، الكويت: وزارة العدل، 2011م.

# References

❖ ***After the Holy Quran .***

- *Abd al-Hamid, Muhammad Muhyi al-Din, Alahwal Alshakhsiat fi Alsharieat Aliislamia, Beirut: Al-Maktabah al-Ilmiyyah, 2007.*
- *Abdullah, Ismail Musa, Ahkam Alkhale fi Alsharieat Aliislamia, Masters Thesis, An-Najah National University, 2008.*
- *Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf (d. 745 AH), Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, ed. Sidqi Jamil, Beirut: Dar al-Fikr, 1420 AH.*
- *Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH), Al-Binayah Sharh al-Hidayah, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH/2000 AD.*
- *Al-Azim Abadi, Muhammad Ashraf ibn Amir (d. 1329 AH), Awn Al-Mabud: Sharh Sunan Abi Dawud, 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.*
- *Al-Baghawi, al-Husayn ibn Masud (d. 516 AH), Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafii, ed. Adil Abd al-Mawjud and Ali Muawwad, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH/1997 AD.*
- *Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH), Al-Rawd al-Murabba Sharh Zad al-Mustaqni, Beirut: Dar al-Muayyad.*
- *Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH), Daqaiq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, 1nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH/1993 AD.*
- *Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH), Kashshaf al-Qina an Matn al-Iqna, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Baydawi, Abd Allah ibn Umar (d. 685 AH), Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Tawil, ed. Muhammad al-Marashli, 1nd ed., Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1418 AH.*
- *Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad (d. 770 AH), Al-Misbah al-Munir, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Ghunaimi, Abd al-Ghani ibn Talib (d. 1298 AH), Al-Lubab fi Sharh al-Kitab, ed. Muhammad Abd al-Hamid, Beirut: Al-Maktabah al-Ilmiyyah.*
- *Al-Haskafi, Muhammad ibn Ali (d. 1088 AH), Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, ed. Abd al-Munim Ibrahim, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1423 AH/2002 AD.*
- *Alish, Muhammad ibn Ahmad (d. 1299 AH), Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut: Dar al-Fikr, 1409 AH/1989 AD.*
- *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH), Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, 1nd ed. Beirut: Dar al-Minhaj, 1428 AH/2007 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud (d. 587 AH), Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai, 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH/1986 AD.*
- *Al-Khatib Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad (d. 977 AH), Mughni al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz al-Minhaj, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH/1994 AD.*
- *Al-Khattabi, Hamd ibn Muhammad (d. 388 AH), Maalim al-Sunan, 1nd ed. Aleppo: Al-Matbaa al-Ilmiyya, 1351 AH/1932 AD.*
- *Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad (d. 478 AH), Al-Tabsira, ed. Ahmad Najib, 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments, 1432 AH/2011 AD.*

•*Al-Mutii, Muhammad Bakhit, Takmilat al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab, Beirut: Dar al-Fikr.*
•*Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim (d. 1126 AH), Al-Fawakih al-Dawani ala Risalat Ibn Abi Zayd, Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH/1995 AD.*
•*Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, ed. Zuhair al-Shawish, 3nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1412 AH/1991 AD.*
•*Al-Qadi Abd al-Wahhab, Abd al-Wahhab ibn Ali (d. 422 AH), Al-Maunah ala Madhhab Malik, ed. Abd al-Haqq Hamish, Mecca: Al-Maktabah al-Tijariyyah.*
•*Al-Quduri, Ahmad ibn Muhammad (d. 428 AH), Al-Tajrid, ed. Center for Jurisprudential Studies, 2nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 1427 AH/2006 AD.*
•*Al-Rahibani, Mustafa ibn Sad (d. 1243 AH), Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1415 AH/1994 AD.*
•*Al-Rajraji, Ali ibn Said (d. 633 AH), Manahij al-Tahsil wa Nataij Lataif al-Tawil, 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1428 AH/2007 AD.*
•*Al-Sanani, Muhammad ibn Ismail (d. 1182 AH), Subul al-Salam, 4nd ed. Cairo: Maktabat al-Halabi, 1379 AH/1960 AD.*
•*Al-Tayyar, Abdullah ibn Muhammad, Wabl al-Ghamama fi Sharh Umdat al-Fiqh, 1nd ed. Riyadh: Dar al-Watan, 1429 AH/1432 AH.*
•*Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 772 AH), Sharh al-Zarkashi ala Mukhtasar al-Kharqi, 1nd ed. Riyadh: Dar al-Ubaykan, 1413 AH/1993 AD.*
•*Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, Al-Madkhal al-Fiqhi, 1nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1418 AH/1998 AD.*
•*Al-Zaylai, Uthman ibn Ali (d. 743 AH), Tabyeen al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqaiq, 1nd ed. Egypt: Al-Matbaah al-Amiriyah, 1313 AH.*
•*Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad (d. 1205 AH), Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, ed. by a group of scholars, Beirut: Dar al-Hidayah.*
•*Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa (d. 1436 AH), Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, 4nd ed. Damascus: Dar al-Fikr.*
•*Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa (d. 1436 AH), Al-Tafsir al-Munir fi al-Aqidah wa al-Shariah wa al-Manhaj, 2nd ed. Damascus: Dar al-Fikr al-Muasir, 1418 AH.*
•*Arafa, Al-Hadi Al-Saeed, Qadaya fi Alkhale Shreaan Wqanwnaan, Journal of Legal and Economic Research, Issue 59, 2016.*
•*Hammad, Nazih, Mujam al-Mustalahat al-Maliyya wa al-Iqtisadiyya, 1nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1429 AH/2008 AD.*
•*Hamza, Muhammad Qasim, Manar al-Qari, Damascus: Dar al-Bayan, 1410 AH/1990 AD.*
•*Ibn Abidin, Muhammad Amin (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH/1992 AD.*
•*Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali (d. 804 AH), Ujalat al-Muhtaj, Jordan: Dar al-Kutub, 1421 AH/2001 AD.*
•*Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH), Zad al-Maad fi Hady Khayr al-Ibad, 27nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1415 AH/1994 AD.*

•*Ibn al-Shihna, Ahmad ibn Muhammad (d. 882 AH), Lisan al-Hukkam fi Marifat al-Ahkam. 2nd ed. Cairo: al-Babi al-Halabi, 1393 AH/1973 AD.*
•*Ibn Arafa, Muhammad ibn Muhammad (d. 803 AH), Al-Mukhtasar al-Fiqhi, ed. Hafiz Khayr, 1nd ed. UAE: Al-Khabtur Foundation, 1435 AH/2014 AD.*
•*Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH), Al-Tahrir wa al-Tanwir, Tunis: Tunisian Publishing House, 1984 AD.*
•*Ibn Atiyya, Abd al-Haqq ibn Ghalib (d. 542 AH), Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz, ed. Abd al-Salam Abd al-Shafi, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH.*
•*Ibn Faris, Ahmad ibn Faris (d. 395 AH), Muqayis al-Lughah, ed. Abd al-Salam Harun, Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 AD.*
•*Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH), Lisan al-Arab, 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
•*Ibn Maza, Mahmud ibn Ahmad (d. 616 AH), al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Numani, ed. Abd al-Karim al-Jundi, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH/2004 AD.*
•*Ibn Nujaym, Umar ibn Ibrahim (d. 1005 AH), Al-Nahr al-Faiq Sharh Kanz al-Daqaiq, ed. Ahmad Inaya, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH/2002 AD.*
•*Ibn Qadi Shahba, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 874 AH), Bidayat al-Muhtaj, 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1432 AH/2011 AD.*
•*Ibn Qudama, Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH), al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH/1994 AD.*
•*Ibn Qudama, Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH), al-Mughni, Egypt: Maktabat al-Qahira.*
•*Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH/2004 AD.*
•*Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad (d. 520 AH), al-Muqaddimat al-Mumahhidat, ed. Muhammad Hajji, 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH/1988 AD.*
•*Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), al-Fatawa al-Kubra, 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1408 AH/1987 AD.*
•*Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), Majmu al-Fatawa, ed. Abd al-Rahman ibn Qasim, Medina: King Fahd Complex, 1416 AH/1995 AD.*
•*Matlub, Abd al-Majid Mahmud, Al-Wajiz fi Ahkam al-Usrah al-Islamiyyah, Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyyah, 1994 AD.*
•*Ministry of Justice, Personal Status Law, 1nd ed., Kuwait: Ministry of Justice, 2011 AD.*
•*Mulla Khusraw, Muhammad ibn Faramarz (d. 885 AH), Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, Beirut: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.*
•*Samara, Muhammad, Ahkam Wathar Alzawjia, 1nd ed. Egypt: Dar al-Thaqafa, 2008AD.*
•*Shaykhi Zadeh, Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 1078 AH), Majma al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*